

البرهان في أصول الفقه

- موجب الظن كما قدمناه ثم لا معول على الانقراض فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها فهذا منتهى القول في الزمان وما يتعلق به .
- الفن الثالث في وجه انعقاد الإجماع .
- فأما الفن الثالث فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع .
- 644 - والكلام في ذلك تفصله مسائل خلافية وفي أدراجها فصول مذهبية ونرسم المسائل أولا ونذكر ما فيها ونجرى في أثنائها ما يتعلق بحكاية المذاهب ثم إذا نجز الفن ختمناه بضابط يسهل التناول ويبين صور الخلاف والوفاق .
- مسألة .
- 645 - إذا قال واحد في شهود علماء العصر فكان ذلك القول موافقا لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ومسلك الظن فسكت العلماء عليه ولم يبدوا نكيرا على القائل فهو يكون تركهم النكير تقريراً نازلاً منزلة إبداء الموافقة قولاً .
- اختلف الأصوليون في ذلك فظاهر مذهب الشافعي وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعاً .
- والذي مال إليه أصحاب أبي حنيفة أنه إجماع وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق فنذكر ما تمسك به أصحاب أبي حنيفة ونتبعه ثم نذكر المختار عندنا